

## مرسوم رقم (7) لسنة 1980 لجنة حماية البيئة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.  
بعد الاطلاع على المادتين 8، 39 (ب) من الدستور،  
وبناء على عرض وزير الصحة،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

### مادة - 1 -

تنشأ لجنة تسمى (لجنة حماية البيئة) تلحق بمجلس الوزراء.

### مادة - 2 -

تشكل لجنة حماية البيئة برئاسة وزير الصحة وعضوية مندوبين عن وزارات الصحة والتنمية والصناعة والأشغال والكهرباء والماء والإسكان والتجارة والزراعة والمواصلات والتربية والتعليم والداخلية والدولة للشئون القانونية والمالية والاقتصاد الوطني والإعلام والهيئة البلدية المركزية.  
وتتولى كل جهة ترشيح من يمثلها في اللجنة بشرط ألا تقل درجته عن مدير.  
ويصدر بتعيين الأعضاء وبمدة عضويتهم قرار من مجلس الوزراء.

### مادة - 3 -

يجوز للجنة أن تدعو لحضور جلساتها من ترى دعوتهم للاستعانة برأيهم في موضوع من الموضوعات دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

### مادة - 4 -

تختص هذه اللجنة بالآتي:

- ( أ ) دراسة الوضع البيئي ومصادر التلوث البيئية وتقييم هذه الدراسات وتقديم التوصيات بشأنها.
- ( ب ) التنسيق بين كافة الوزارات المعنية بتنفيذ مشاريع التنمية للتأكد من مراعاة الاعتبارات البيئية في تنفيذ هذه المشاريع.
- ( ج ) التأكد من أن أجهزة المراقبة تعمل بصفة دائمة عندما تتطلب الحاجة ذلك.
- ( د ) اقتراح وإعداد التشريعات المنظمة لضمان سلامة البيئة والتأكد من قيام الجهات الحكومية المختلفة بتنفيذ هذه التشريعات.
- ( هـ ) إقرار مشروعات التنمية التي لها تأثير على المستوى البيئي في البلاد وإجراء دراسات لتقييم الوضع عند

التخطيط لهذه المشروعات وقيل البدء في تنفيذها.

- (و) اقتراح وسائل التمويل التي تكفل المساهمة في تغطية نفقات القيام ببرامج تنظيم وتقييم البيئة.
- (ز) تدريب الفنيين والأخصائيين في مجال حماية البيئة ووضع برامج تدريبية لهم.
- (ح) إدخال التنقيف البيئي في برامج التعليم الدراسية وفي برامج أجهزة الإعلام.
- (ط) اتخاذ أية قرارات أخرى في الموضوعات التي لها علاقة بالوضع البيئي في البلاد إذا ما عهدت بها إلى المجلس سلطة أعلى.

#### مادة - 5 -

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر ويرأس رئيس اللجنة اجتماعاتها وفي حالة غيابه من ينيبه لذلك محله في رئاسة الاجتماع.

وتكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها. وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وعلى أعضاء اللجنة أن ينقلوا إليها وجهة نظر الجهات التي يمثلونها في الموضوعات المعروضة على اللجنة. وللجنة أن تشكل من أعضائها أو من غيرهم لجانا أو مجموعات عمل لدراسة الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها وتعرض نتيجة دراستها على اللجنة.

#### مادة - 6 -

يكون للجنة حماية البيئة أمانة فنية مهمتها معاونة اللجنة في القيام بمهامها وإعداد جدول أعمالها ومتابعة تنفيذ أعمالها ودراسات اللجنة واللجان الفرعية التي تشكلها والتنسيق بينها وعرض مشكلات البيئة على رئيس اللجنة حتى يمكن دراستها وإيجاد الحلول المناسبة لها وجمع المعلومات والبيانات التي قد تحتاجها اللجنة في مناقشاتها ومتابعة الأبحاث العلمية لمشاكل البيئة التي تجري في البلاد وإبلاغ وزارة الخارجية بالمعلومات الخاصة بشئون البيئة حتى يتسنى اتخاذ القرارات الخاصة بحماية البيئة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

وتتولى وزارة الصحة مهمة تشكيل الأمانة الفنية للجنة، وتتألف هذه الأمانة من عدد من الفنيين والإداريين. ويصدر بتنظيم العمل في الأمانة الفنية للجنة قرار من رئيس اللجنة.

#### مادة - 7 -

يراعى أن تدرج الاعتمادات المالية اللازمة للجنة وأمانتها الفنية في ميزانية وزارة الصحة.

#### مادة - 8 -

يقدم رئيس اللجنة إلى مجلس الوزراء في نهاية كل سنة تقريرا عن نشاط اللجنة ومدى تحقيقها لأهدافها والمقومات

والصعوبات التي تواجهها والحلول المقترحة لها.

#### مادة - 9 -

وينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الصحة

الدكتور على محمد فخرو

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: 21 شوال 1400 هـ

الموافق: 31 أغسطس 1980 م